ثم في كل اربعين دينارا دينار ذكره ابن حزم في المحلى
قال وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد
حتى يبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا ابدا وانما
حديث علي رضي الله عنه فيما زاد بحسابه فقد رواه
شعبة وسفيان ومعمر عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم
عن علي موقوفا عليه وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم
انما اوقفه على علي ذكر عبد الحق في الاحكام الكبرى و
قالت المالكية والشافعية والحنابلة في كتبهم قد اسند
زيد بن حباة الرمي عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي عن النبي عليه السلام ذكر ابو احمد وذكر توثيق
يحيى بن معين له قلت زيد بن حباة بكسر الحاء وبالباء
الموحدة الرمي واصله كوفي ذكره في الكمال قال ابن ابي
حاتم زيد بن حباة لا شيء وقال احمد تركنا حديثه وكان
يحيى يقول حدثنا قبلان يفسد وقال الدارقطني ضعيف
الحديث فلا يثبت رفعه روى له النسائي وفي المبسوط
قال عليه السلام هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما
درهم وليس عليكم شيء حتى تمائتي درهم فاذا كانت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود وقال
السرخسي قوله وفي كل اربعين درهما درهم لم يرد به
في الابتداء فعلم ان المراد به المائتين قلت لكن في هذا الحديث
فما زاد فعلى حساب ذلك فلا يمكن حمله على ما ذكر السرخسي
وقد ذكرنا انه لا يثبت رفعه فلم يبق الا وقفه عن علي
رضي الله عنه والرواية عنه مختلفة وقد خالفه في ذلك
عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري وقد ذكرناه قوله
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وانيهما الزكاة
وفي المغرب التبر ما كان

وفي المغرب التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة
وعن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس و
الصفر وغيرهما وبه تظهر صحة قول محمد رحمه الله
الحديد ينطلق على المضروب والتبر اي وغير المضروب
من التبار وهو الهلاك قال في الينابيع يريد بالتبر القطعة
التي اخذت من المعدن والحلي جمع حلي كليدي في جمع يدي
بالضم والكسر كحتي وعتي وهي ما يتحلى به المرأة من
ذهب او فضة وقيل او جوهر والحلية الزينة من ذهب
او فضة وفي التنزيل وتستخرجون منه حلية تلبسونها
وهي اللؤلؤ والمرجان قال ابو بكر بن المنذر وابو محمد بن
حزم في الاشراف والمحلى وجوب الزكاة في حلي الذهب
والفضة مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن
العاص وابي موسى الاشعري وابن المسيب وابن جبير
وعبد الله بن شداد وعطا وطاوس وميمون بن مهران
وسليمان الاعمش وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن
زيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والزهري
والثوري وداود الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن
ابن حي واستحبه الحسن وقال الزهري مضت السنة
ان في الحلي الزكاة وهو قول عائشة وام سلمة وفاطمة
بنت قيس ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واسقط
زكاتها جابر بن عبد الله وعائشة والشعبي ومالك والشافعي
وابن حنبل في رواية واسحاق وقد كان الشافعي يقول
بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال مما استخير الله فيه
وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه